


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/2/3
7 March 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعنى بالسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني
مونتريال ، ١٢ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧

وثيقة معلومات أساسية عن الإتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بالسلامة الأحيائية

مذكرة من الأمين التنفيذي

١ - تقدم هذه الوثيقة عرضاً مجملأً لاتفاقيات دولية منتقاء لها إمكانية التأثير على حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. ومع أن أي إتفاق دولي يتعلق بالتنوع البيولوجي له إمكانية في أن يؤثر على هذه القضايا، فقد تمت، لأغراض هذه الوثيقة، دراسة قائمة أكثر إنتقائية للاحتجاقات. وعموماً، فإن الإتفاقيات التي يتم تحليلها في هذه الوثيقة هي عينة ممثلة للاحتجاقات التقنية والعلمية والاتفاقات الأكثر عمومية التي لها إمكانية التأثير على عمل الفريق العامل المعنى بالسلامة الأحيائية بقدر أكبر من التأثير على قضايا التنوع البيولوجي بصفة عامة.

.../

010597

010597

Na.97-1170

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - ويعرض الجزء الأول من هذه الوثيقة، أوصافاً مفصلة للإتفاقات وتحليلات لأبرز ملامحها. ويمكن تقسيم الاتفاقيات إلى ثلاث فئات. أولاًً الاتفاقيات المنتقاہ على أساس إمكانياتها في أن تكون بمثابة نماذج وعلى وجه التحديد المبادئ التوجيهية للتكنولوجيا الأحيائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ونظام الإخطار في إطار المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية وهيكلاً تطوير المعايير في إطار نظام دستور الأغذية. وتنتمي الفئة الثانية بالإتفاقيات الموجهة بالتحديد للكائنات المحورة جينياً. وتلقي هذه الاتفاقيات بالضوء على بعض الصعوبات المتعلقة بتنظيم هذه الكائنات وقد تعمل أيضاً بمثابة نماذج. وتضم أمثلة هذه الفئة مدونة قواعد السلوك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وتوجيهات الاتحاد الأوروبي. وتتألف الفئة الثالثة من اتفاقيات مثل إجراء الموافقة المسبقة عن علم التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية والاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية. وتجدر الإشارة إلى أن الأغلبية العظمى من هذه الاتفاقيات اتفاقيات ذات طابع طوعي ولذا فإن إدراجها (بالإشارة أو الموافقة عليها) في أي بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية مستقبلاً ينبغي ألا يثير أي إشكال.

٣ - ويركز الجزء الثاني من هذه الوثيقة على ست قضايا رئيسية ظهرت من تحليل الاتفاقيات. ويؤدي النجاح في التصدي لهذه القضايا إلى البدء في توفير نظام فعال وقدر على التقليل إلى أدنى حد من الآثار المعاكسة للتكنولوجيا الأحيائية على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه مستداماً مستداماً.

المحتويات

	الجزء الأول : إتفاques دولية منتقاة	
٧	أولاً - دستور الأغذية	
٧	ألف- الغرض	
٨	باء - الهيكل التشغيلي	
٨	جيم- العلاقة بالكائنات الحية المحورة	
٩	ثانياً - مبادرات الاتحاد الأوروبي	
٩	ألف- الغرض	
١٠	باء - الهيكل التشغيلي	
١١	جيم- العلاقة بالكائنات الحية المحورة	
١٢	DAL - الوضع الراهن	
١٣	ثالثاً - المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الأحيائية	
١٣	الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
١٣	ألف- الغرض	
١٣	باء - الهيكل التشغيلي	
١٧	رابعاً - الإتفاق المتعلق بالصحة وتدابير الصحة النباتية	
١٧	ألف- الغرض	
١٧	باء - الهيكل التشغيلي	
١٩	جيم- العلاقة بالكائنات الحية المحورة	

١٩	خامساً - المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية	
١٩	الغرض	ألف-
١٩	الهيكل التشغيلي	باء -
٢١	العلاقة بالكائنات الحية المحورة	جيم-
٢١	سادساً - مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية	
٢١	الغرض	ألف-
٢٢	الهيكل التشغيلي	باء -
٢٢	١ - تبادل المعلومات وإخطارات التصدير	
٢٢	٢ - إجراءات الموافقة المسبقة عن علم في إطار مبادئ لندن التوجيهية	
٢٣	الأهداف	(أ)
٢٣	نطاق إجراء الموافقة المسبقة عن علم	(ب)
٢٤	٣ - تحديد المواد الكيميائية التي ينطبق عليها إجراء الموافقة المسبقة عن علم	
٢٤	٤ - كيفية أداء إجراء الموافقة المسبقة عن علم	
٢٥	٥ - التزامات الدول بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم	
٢٥	العلاقة بالكائنات الحية المحورة	جيم -
٢٥	الوضع الراهن	دال -

سابعاً - مدونة قواعد السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها ٢٦

٢٦	الغرض	ألف -
٢٧	الهيكل التشغيلي	باء -
٢٧	العلاقة بالكائنات الحية المحورة	جيم -

ثامناً - مدونة قواعد السلوك بشأن التكنولوجيا الأحيائية ٢٨

٢٨	الغرض	ألف -
٢٩	قضايا السلامة الأحيائية	باء -

تاسعاً - الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ٣٠

٣٠	الغرض	ألف -
٣٠	الهيكل التشغيلي	باء -
٣١	العلاقة بالكائنات الحية المحورة	جيم -

**عاشرأً - مدونة قواعد السلوك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة ٣٢**

٣٢	الغرض	ألف -
٣٢	الهيكل التشغيلي	باء -

**حادي عشر- إعتبارات السلامة للتكنولوجيا الأحيائية لمنظمة
التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٣٣**

٣٣	الغرض	ألف -
٣٣	العلاقة بالكائنات الحية المحورة	باء -

٣٤	ثاني عشر- توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة	٣٤
٣٤	الغرض	ألف -
٣٥	الهيكل التشغيلي	باء -
٣٥	العلاقة بالكائنات الحية المحورة	جيم -
٣٧	الجزء الثاني : القضايا ذات الصلة ببروتوكول للسلامة الأحيائية	٣٧
٣٧	الإتفاق المسبق عن علم والموافقة المسبقة عن علم	ألف -
٣٨	القضايا المتصلة بمنظمة التجارة العالمية	باء -
٣٨	مشكلة التوافق	١ -
٣٩	طرق ضمان توافق منظمة التجارة العالمية	٢ -
٣٩	مبادئ عامة	(أ)
٤٠	طرق محددة	(ب)
٤١	المسؤولية والتعويض	جيم -
٤٣	النقل	دال -
	تبادل المعلومات وال الحاجة إلى غرفة	هاء -
٤٣	تبادل للمعلومات عن السلامة الأحيائية	
٤٥	خاتمة	واو -
٤٦	المرفق	

الجزء الأول

إتفاقيات دولية منتقاة

أولاً - دستور الأغذية

ألف - الغرض

١ - دستور الأغذية هو مدونة لمعايير الأغذية تم تطويرها دولياً. والغرض من الدستور هو "توجيه وتشجيع تطوير وإرساء تعريف ومتطلبات للأغذية، للمساعدة في جعلها متناسبة، وبالتالي المساعدة في تيسير التجارة الدولية".

٢ - وقد تم تطوير الدستور بواسطة لجنة دستور الأغذية التي أنشئت بعد إقرار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في عام ١٩٦٢، بالحاجة إلى معايير متفق عليها دولياً لتجهيز صناعات إنتاج الأغذية التي انتعشت في أعقاب الحرب. ومنذ عام ١٩٦٢، حين بدأت اللجنة عملها، فقد نما الدستور ووصل إلى ٢٨ مجلداً يتضمن:

(أ) أكثر من ٢٠٠ معيار للسلع الغذائية؛

(ب) أكثر من ٤٠ مدونة للصحة والممارسات التكنولوجية؛

(ج) أكثر من ٧٠٠ تقييم لمضادات الأغذية؛

(د) أكثر من ٣٢٠٠ حد أقصى لبقايا مبيدات الآفات.

وقد وضعت معايير الأغذية من أجل "تحسين نوعية الإمدادات الغذائية في العالم وتضمين متطلبات للأغذية بهدف كفالة إنتاج غذائي سليم للمستهلك"

باء - الهيكل التشغيلي

٣ - تجتمع لجنة دستور الأغذية مرتين سنوياً . ولها أمانة مقرها في روما. وتحدد اللجنة التنفيذية التوجيهات المتعلقة بالسياسات للجنة ، من إسهامات من لجان التنسيق الإقليمية مما يكفل تمثيلاً إقليمياً كافياً . وتتغير عضوية اللجنة التنفيذية بانتظام وهي عضوية متوازنة جغرافياً .

٤ - ولعل أهم وأبرز جانب في نظام الدستور هو المنهج الذي توضع بموجبه المعايير. وقد أنشأت لجنة دستور الأغذية ٢٨ لجنة للمواضيع العامة وللسلع المحددة تقوم بوضع مشاريع المعايير وتقديم التوصيات إلى لجنة الدستور. وتقوم هذه اللجنة، بعد تلقي أي توصية من هذه اللجان، بوضع مشروع معيار (إذا رأى ذلك مناسباً). ويُخضع هذا المعيار، بعد هذا، إلى التقييم والإستعراض (مرتين) من قبل لجنة الدستور، والدول الأعضاء (مرتين) والأطراف الأخرى مثل أصحاب صناعات الأغذية ودوائر التجارة وجمعيات أنصار المستهلكين.

٥ - وبعد إعتماد أي معيار يتم الاتفاق عليه، توفر أمانة الدستور قوائم دورية بالبلدان التي وافقت على ذلك المعيار لتضمن بذلك أن يكون المصدرون المحتملون للمنتج على علم بالإطار التنظيمي في أي أسواق محتملة.

٦ - وتعتبر هذه العملية الصارمة والواسعة النطاق من المشاورات وتبادل المعلومات أبرز ما يميز نظام دستور الأغذية.

٧ - والدستور ليس نظاماً إلزامياً ، وإنما فإن الدول الأعضاء غير ملزمة بإعتماد أي معايير تضعها اللجنة. ومن الأغراض الرئيسية لهذا النظام توفير مجموعة معدة سلفاً من المتطلبات بالنسبة لسلامة الأغذية، وبخاصة للبلدان النامية التي قد لا تكون لديها أي بنية أساسية معمول بها لسلامة الأغذية ومع ذلك فإن من الواضح أن هذه المتطلبات، رغم كونها طوعية، تمثل معياراً متفقاً عليه دولياً .

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

٨ - إن الهدف الأساسي من الدستور هو حماية الصحة البشرية. وعموماً فإن فرصة الدستور ضئيلة في هذه المرحلة في التصدي لأثار الكائنات الحية المحورة على البيئة ولا لقضايا التكنولوجيا الأحيائية عموماً . وفي عام ١٩٨٩، ناقش الدستور الآثار المحتملة للتكنولوجيا الأحيائية على معايير الأغذية وكان ذلك أيضاً لغرض واحد هو التصدي لشواغل الصحة البشرية. وفي عام ١٩٩٥، ناقش

الدستور آثار التقدم في التكنولوجيا الأحيائية بالنسبة لشروط وضع البطاقات التعريفية على الأغذية. ومع إمكانية أن يبدأ الدستور في التصدي للقضايا المتصلة بالเทคโนโลยيا الأحيائية بصورة أكثر إنتظاماً، لا يرجع أن يوسع نطاق اختصاصه ليشمل القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستداماً مستداماً.

٩ - غير أنه من السابق لأوانه أن نخلص من ذلك إلى أن الدستور ليس لديه الكثير الذي يمكن أن يساهم به في تطوير بروتوكول للسلامة الأحيائية. ومع أن الدستور لا يتناول قضايا ذات إهتمام للفريق العامل المعنى بالسلامة الأحيائية فإن نظام اللجنة الذي طورت من خلاله المعايير يعتبر نموذجاً ممتازاً لتطوير معايير سليمة علمياً ومتفق عليها دولياً. ويشهد على نجاح هذا الأسلوب ذكر نظام دستور الأغذية على وجه التحديد في إتفاق التدابير الصحية والصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية.

ثانياً - مبادرات الاتحاد الأوروبي

١٠ - إنعتمد الاتحاد الأوروبي، في عام ١٩٩٠ توجيهين يتصلان بالإستخدام المعنوز للكائنات المحورة جينياً (Directive 90/219/EEC) و "الإطلاق المقصود للكائنات المحورة جينياً في البيئة" (Directive 90/220/EEC). ويرسي هذان التوجيهان نظاماً شاملاً على نطاق الإتحاد يعطي تبادل المعلومات والموافقة على إستخدام الكائنات المحورة جينياً ووضع المعايير.

الف - الغرض

١١ - يقر التوجيه رقم Directive 90/220/EEC بقدرة الكائنات الحية على التكاثر وعبور الحدود وبالتالي على خلق إمكانية إحداث أضرار بيئية يتذرع إصلاحها. فقد وضع التوجيه بصورة محددة للمساعدة في التحكم في الأخطار المرتبطة بالكائنات المحورة جينياً. وتقر الدبياجة بأهمية تحديد الحاجة إلى توحيد/تنسيق القوانين المتعلقة بالكائنات المحورة جينياً في سائر بلدان المجموعة لتيسير التجارة والمنافسة.

١٢ - ويشير التوجيه أيضاً إلى الدور الحيوي الذي يؤديه تبادل المعلومات بكفاءة في إرساء نظام فعال لمكافحة الآثار البيئية المعاكسة المحتملة من جراء كائنات معينة محورة جينياً. ولأغراض التوجيه، يُعرف الكائن المحور جينياً بموجب المادة ٢ (٢) بأنه "الكائن الذي تغيرت فيه المادة الجينية بطريقة لا تحدث بصورة طبيعية بالتزاوج و/أو الإئتلاف الطبيعي".

باء - الهيكل التشغيلي

١٣ - وقد وضع تمييز، في إطار التوجيه بين الكائنات المقصود طرحها في الأسواق وبين الكائنات المقصود إطلاقها لأي أغراض أخرى (مثلاً في التجارب الحقلية وما يتعلق بها من البحوث والأنشطة الإنمائية). غير أن التوجيه يعامل جميع الكائنات المحورة جينياً بطريقة مماثلة بغض النظر عن الإستخدام المقصود منها.

١٤ - وفي إطار الجزء باء، المتعلق بحالات الإطلاق لغير الأسواق، يتعين أن يقدم إخطار بأي إطلاق مقترن إلى السلطة الوطنية المعينة المختصة التي يتعين عليها إذن أن تدرس المقترن وتقيم مدى إمتثاله للتوجيه وتقيم الأخطار التي تنجم عن هذا الإطلاق . ويجب على تلك السلطة أيضاً أن ترسل ملخصاً لكل إخطار إلى اللجنة في غضون ثلاثة أيام من تسلمه. وبعد ذلك يكون على اللجنة (في إطار أحكام المادة ٩) أن تحيل جميع الملخصات إلى الدول الأعضاء الأخرى والتي يتاح لها ثلاثة أيام للتعليق على الإخطار وإرساله إلى اللجنة أو إلى السلطة الوطنية ذات الصلة مباشرة .

١٥ - وعقب إكمال عملية إستعراضها والنظر في أي تعليقات ترد من الدول الأعضاء الأخرى، يجوز للسلطة الوطنية المختصة أن تقرر بعد ذلك ما إذا كانت ستتوافق على الإطلاق أم لا.

١٦ - فإذا كان هو إطلاق الكائن المعنى المحور جينياً في الأسواق، فيحدد التوجيه متطلبات إضافية فوق الموافقة الرسمية من السلطة الوطنية المختصة. أولاً يجب أن يكون المنتج متماشياً مع التشريع الخاص بالمنتج بالمجتمع المعني. وثانياً يجب أن يتمشى المنتج مع الإجراء المحدد في المواد من ١١ إلى ١٨ من التوجيه. وبصفة أخص يجب على المصنع أو المستورد، أن يقدم، قبل طرح أي كائن محور في الأسواق، إخطار إلى السلطة الوطنية المختصة بالدولة العضو في حالة طرح المنتج في السوق لأول مرة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار سجلًا مفصلاً تفصيلاً دقيقاً للمعلومات الواردة تفاصيل محتواها بشكل دقيق في المرفق الثاني من التوجيه.

١٧ - وفور تسلم هذا السجل يتعين على السلطة الوطنية المختصة أن تقيم الأخطار وتقيم مدى إمتثاله للتوجيه. ويجب أن تتخذ قرارها في غضون ٩٠ يوماً وتحيل تفاصيل ذلك القرار والسجل إلى اللجنة: وعلى اللجنة، عندما، تحيل السجل إلى جميع السلطات المختصة بالدول الأعضاء والتي بدورها تثير أي اعتراض لها على القرار في غضون ستين يوماً. وفي غياب أي اعتراض، يجب على السلطة المختصة أن توافق على الإخطار.

١٨ - وفي حالة ورود أي اعتراض من دولة عضو فيجب أن يعالج الإعتراض وفقاً للإجراءات الوارد في المادة ٢١ بإنشاء لجنة لمساعدة اللجنة. وتضم اللجنة ممثلاً لكل دولة عضو ويرأسها ممثل للجنة. وتقوم اللجنة المشكلة بتنفيذ مشروع الإجراءات المقترحة المتعين أن تتخذها السلطة الوطنية المختصة وتبدي رأيها إلى اللجنة. وعلى هذه اللجنة أما أن تعتمد الإجراءات وفقاً لرأي تلك اللجنة المشكلة أو أن ترسل مقترحاً إلى المجلس، إذا لم تتوافق الإجراءات مع رأي اللجنة، الذي سيتخذ القرار النهائي.

١٩ - ومن الجوانب البارزة للتوجيه، المادة ٦ (٥) الذي يجوز بمقتضاه لأى سلطة وطنية مختصة أن تطلب إلى اللجنة تبسيطاً للإجراءات المذكورة أعلاه إذا رأت أن هناك خبرات كافية تم إكتسابها فيما يتعلق بإطلاق أنواع معينة من الكائن المحور جينياً . ويجوز للجنة، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب المادة ٢١، أن توافق على هذا الطلب وأن تضع معايير لهذا الإجراء البسيط والذي يجب أن يركز على الشواغل البيئية والصحية.

٢٠ - أشارت اللجنة في المقرر EEC/584/93 إلى إستصواب وضع معايير مختلفة للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة. وإعترافاً بالقدر الكبير من البيانات المجمعة فيما يتعلق بإطلاق النباتات المحورة جينياً، فقد تم وضع إجراء مبسط للإخطار بالنسبة لـ "مجموعة الكائنات المحورة جينياً التي تم من خلالها إكتساب معظم الخبرات حتى الآن".

٢١ - ولا يمكن إغفال دور الحيوي الذي قامت به اللجنة في تبادل المعلومات ونشر المعايير. ويعتبر أداء وظيفة بهذه لتبادل المعلومات عنصراً حيوياً لأى نظام بيئامي ومرن لمعالجة الكائنات الحية المحورة.

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

٢٢ - يتضح أن التوجيه ينطبق على الكائنات الحية المحورة ويدرس حركتها عن غير قصد عبر الحدود. بيد أن الفقرة ٢ من المادة ١ من التوجيه تنص بوضوح على أن "هذا التوجيه لا ينطبق على نقل الكائنات المحورة جينياً بالسكك الحديدية أو البر أو بوسائل النقل النهرى الداخلى أو البحري أو الجوى .

دال - الوضع الراهن

٢٣ - إعتمدت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقريراً من وزير البيئة بشأن تنفيذ التوجيه ٩٠/٢٢٠/ECE. وأشار التقرير إلى مشاكل كبيرة فيما يتعلق بتقييم الأخطار وتبسيط الإجراءات ودور استقلالية الدليل العلمي. وفيما يتعلق بوضع إجراءات موحدة بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في غير الأسواق، أورد التقرير:

"لدى إعتماد هذا التوجيه كانت الخبرات ضئيلة للغاية وإعتبر حينها أن جميع حالات إطلاق الكائنات المحورة جينياً تنطوي على نفس الأخطار. وبناء على هذه الخلفية تم إعتماد إجراء واحد لإطلاق لأغراض البحث والتطوير. بيد أن الخبرة المكتسبة تبين ضرورة وضع تسميات تصنيفية تتماشى مع الأخطار المحددة التي ينطوي عليها أي إطلاق. وبالفعل، فقد تبين عملياً الآن أن حالات الإطلاق لا تشكل جميعها أخطاراً بمستوى واحد وبالتالي لا ينبغي أن تخضع لمستوى إشراف واحد."

٢٤ - وفيما يتعلق بإطلاق المنتجات المتصلة بالكائنات المحورة جينياً في الأسواق المفتوحة أورد التقرير تعليقات مماثلة.

"يتصور التوجيه إجراء واحداً فقط يطبق دون إثناء على جميع المنتج بغض النظر عما ينطوي عليها من أخطار. ويجب ألا يتغيب عن الأذهان أن الإخطارات في الحاضر والمستقبل على السواء، في هذا الميدان ذي التكنولوجيا المتقدمة سريعة التغير، تتصل بمنتجات مماثلة للمنتجات المصرح بها في الاتحاد الأوروبي، وكذلك المنتجات المستخدمة في الأماكن الأخرى من العالم التي ثبت أنها مأمونة. لذا فإن هناك حاجة إلى تنسيق الإجراءات للمنتجات التي لا تشكل أي خطر أولها أخطار لا تذكر أو قليلة الأخطار. وعليه ينبغي العمل على وضع الفئات وفقاً للأخطار التي يتم تحديدها دون تخفيض لمستوى الأمان."

٢٥ - أثيرت أيضاً مسألة الحصول على المشورة العلمية المستقلة للمساعدة في فض المنازعات:

"وحالياً لا يوفر التوجيه فرصة مناقشة أي خلاف علمي، على مستوى الاتحاد، في إطار فريق علمي مستقل، كما هو الحال [بالنسبة لتشريعات الاتحاد الأخرى]. وهذا يؤدي إلى وضع شاذ حيث لا يمكن معالجة أي خلاف بواسطة نظام مستقل يقوم بحل المشاكل على أساس علمي."

٢٦ - وإختتم التقرير بأن أوصى بإجراء إستعراض للتوجيه في عام ١٩٩٧ بهدف زيادة مرونة النظام مع المحافظة على صيانة البيئة والصحة البشرية.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ألف - الغرض

٢٧ - تمثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الأحيائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمدة في عام ١٩٩٥، أحدث محاولة لتوفير التوجيه بشأن قضايا السلامة المتعلقة بالเทคโนโลยيا الأحيائية. وينص تنصير المبادئ التوجيهية على أنها موضوعة بشكل محدد للعمل "كآلية مؤقتة أثناء تطوير وتنفيذ بروتوكول للسلامة الأحيائية وإكماله بعد إبرامه". ويُسْتَمد محتوى المبادئ التوجيهية من عناصر ومبادئ عامة واردة في الصكوك والضوابط الوطنية والإقليمية والدولية القائمة.

باء - الهيكل التشعفي

٢٨ - تقترح المادة ١٥ من المبادئ التوجيهية: "آليات لتقدير السلامة الأحيائية وتحديد تدابير لإدارة الأخطار المتوقعة وتيسير عمليات مثل الرصد والبحث وتبادل المعلومات".

٢٩ - وتقر المادة ١٨ من المبادئ التوجيهية بأن سلامه أي تكنولوجيا لا تتحقق بشكل كاف إلا بتحديد وتقدير وإدارة الأخطار المرتبطة باستخدام تلك التكنولوجيا. وعند تطبيق هذا النهج على التكنولوجيا الأحيائية فإن العوامل الرئيسية التي ينبغي تحليلها هي :

(أ) خصائص الكائن بما في ذلك أي سمات جديدة أدخلت؛

(ب) الطريقة التي سيستخدم بها الكائن؛

(ج) خصائص البيئة المتأثرة.

٣٠ - تركز المبادئ التوجيهية على الكائنات ذات الصفات الجديدة، وتعرفها المادة ٢١ على أنها "الكائنات التي لا يتحمل أن تتطور تركيبتها طبيعياً". وقد وضعت المبادئ التوجيهية لتوفير

المساعدة في تحديد الكائنات ذات الخصائص المختلفة عن خصائص الكائنات الأصلية. وتقترح المادة ٢٢ أنه بالنسبة لتلك الكائنات "يستحسن إجراء فحص دقيق إضافي". وتشير المادة ٢٣ من المبادئ التوجيهية مع ذلك، إلى أن التجارب تبين حتى الآن أنه حتى في حالات الكائنات ذات الصفات الجديدة " تكون درجة الخطير البيئي منخفضة في معظم الحالات".

٣١ - يمضي الفصلان ٣ و ٤ من المبادئ التوجيهية إلى إيجاز الثوابت الرئيسية لتقدير أخطار أي كائن له صفات جديدة قبل إيجاز أهمية إنشاء سلطات وطنية لتنظيم ومراقبة إجراءات إدارة الأخطار بصورة فعالة.

٣٢ - بيد أنه لأغراض هذا التقرير فإن أهم فرع من المبادئ التوجيهية هو الفصل الخامس المتعلق بإنشاء آليات لتوفير وتبادل المعلومات على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، تورد الفقرة ٤ العديد من التوصيات، بما في ذلك ضرورة تعين جهات إتصال وطنية، وخلق أواصر التعاون مع الوكالات والمنظمات القائمة. وعلى المستوى العام، توصي المبادئ التوجيهية أيضاً بتبادل المعلومات فيما يتعلق بالآليات الوطنية للسلامة الأحيائية والموافقات الممنوحة لإطلاق كائنات ذات الصفات الجديدة، وما إذا كانت السلطة الوطنية المعنية ملتزمة بالمبادئ التوجيهية. وتنص المادة ٤١ على أن هذه المعلومات ينبغي أن تساعد في نشر "بيانات وتقديرات مقبولة بصورة متبادلة".

٣٣ - فيما يتعلق بإحتمال حدوث آثار بيئية عبر الحدود، فإن المبادئ التوجيهية تحدد معايير نمونجية لتبادل المعلومات بين الدولة التي تزمع الإطلاق وبين أي دولة قد تتأثر بذلك. وتشير المادة ٤ بأنه إذا كان إطلاق أي كائن ينطوي على إحتمال حدوث تهديد ذي طابع عابر للحدود: "فيتعين إعطاء البلد الذي يتحمل أن يتأثر إخطاراً بالإستخدام المزمع ومنحه فرصة لتحديد ما إذا كانت الحاجة تستدعي إتخاذ تدابير محددة لحماية مصالحه وبخاصة تنوعه البيولوجي".

٣٤ - وبالإضافة إلى هذا الإخطار المسبق، فإن المبادئ التوجيهية توصي بأنه "ينبغي إخطار البلد الذي قد يتأثر فوراً في حالة وجود أي تأثير معاكس من استخدام الكائن ذي الصفات الجديدة قد يقع عليه".

٣٥ - تحدد الفقرة ٤٣ نوع المعلومات التي ينبغي إدراجها في أي إخطار يقدم بموجب الفقرة .٤٢

- ٣٦ - تشكل المادتان ٤٤ إلى ٥٢، للأغراض الحالية، أهم جزء من المبادئ التوجيهية من حيث أنها تضع نظاماً لتوفير المعلومات المتعلقة بنقل الكائنات ذات الصفات الجديدة عبر الحدود. وفي هذا الصدد، تتخذ المبادئ التوجيهية نفس النهج الذي يتبعه التوجيه EEC/220/90 حيث ترتكز على الكائنات المنقولة بين البلدان إما لأغراض البحث والتطوير أو لأغراض طرحها في الأسواق التجارية. وتقر (كما هو وارد في ديباجة التوجيه EEC/220/90) بأن مدى تطور آليات تبادل المعلومات وتنظيم السلامة الأحيائية يختلف من بلد إلى آخر. وتوفير مجموعة من الآليات التي يمكن أن تعتمدها البلدان.

- ٣٧ - وتنص المادتان ٤٤ إلى ٥٢ على توسيع نطاق بسيط يشمل على توسيع المعلومات من مستخدم إلى آخر، إلى نظام متقدم يعتمد "الاتفاق المسبق عن علم" مما يعني أن الكائنات ذات الصفات الجديدة يجوز نقلها فقط بعد الحصول على إتفاق البلد المترافق.

- ٣٨ - تنص الفقرة ٤٥ من المبادئ التوجيهية على أن أهم ركيائز هذه الخطة هي أن أي مستخدم يزمع نقل أي كائن من بلد إلى آخر يجب أن يوفر المعلومات المناسبة للمستخدم أو لجهات الاتصال المختصة في البلد المترافق. وتتوقف درجة تخصص المعلومات المطلوبة على خصائص الكائن المعين. وتشير المبادئ التوجيهية أيضاً إلى أنه يمكن توفير المعلومات في مراحل مختلفة تبعاً للإستخدام المزمع للكائن. وتنص المبادئ التوجيهية على ثلاثة فئات على النحو التالي :

(أ) كائنات تستخدم في بيئة معزولة - ينبغي أن توفر المعلومات، في هذه الحالات، في نفس وقت نقل الكائنات. وبينبغي أن تكون المعلومات كافية لتمكين البلد المترافق من إجراء تقييم للأخطار؛

(ب) الكائنات التي تطلق في البيئة أو تطرح في الأسواق - ينبغي أن توفر المعلومات، في هذه الحالات، إلى جهة الاتصال في البلد المترافق قبل النقل وذلك بموجب الإتفاق السابق عن علم، إذا كان للبلد المترافق معرفة كافية بالكائنات المعنية وإذا أوضح أن الإتفاق السابق عن علم ليس ضرورياً؛

(ج) الكائنات المقرر استخدامها في العمل وعلى نطاق صناعي - تبرز المبادئ التوجيهية أنه عند استخدام أي كائن على نطاق صناعي، فإن إحتمال تسرب الكائنات ذات السمات الجديدة بصورة عادية أو عرضية قد يشكل تهديداً للبيئة بسبب الكميات المستعملة. وتوصي المبادئ التوجيهية في هذه الحالات بالعمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

- ٣٩ - وتورد المعلومات التي ينبغي توفيرها بموجب الإتفاق السابق عن علم مفهرسة في الفقرة ٤٧. وتشمل ما يلي :

- (ا) إِسْمٌ وَعَنْوَانُ الْمَحْصُرِ أَوِ الْمَتَلَقِي؛
- (ب) مَنْشَا الْكَائِنِ الْمَتَلَقِي وَإِسْمُهُ وَوْضُعُهُ التَّصْنِيفِي؛
- (ج) وَصْفُ الصَّفَاتِ الْجَدِيدَةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي الْكَائِنِ؛
- (د) خَصَائِصُ الْكَائِنِ؛
- (هـ) مَلْخَصُ لِتَقْيِيمِ الْأَخْطَارِ؛
- (و) التَّارِيخُ الْمَزْمُعُ لِلنَّقلِ؛
- (ز) كَمِيَّةُ الْكَائِنَاتِ الْمَرَادُ نَقْلُهَا؛
- (ح) أَيُّ شُرُوطٌ مُنْاسِبةٌ لِلسَّلَامَةِ تَتَعَلَّقُ بِمَنَاوِلَتِهِ وَتَخْزِينِهِ؛
- (ط) إِجْرَاءَاتُ التَّخلُصِ مِنْهُ وَالْتَّدَابِيرُ فِي حَالَةِ الْحَوَافِرِ؛
- (ي) إِسْتِخْدَامُ الْمَزْمُعِ لِلْكَائِنِ وَأَيُّ مَعْلُومَاتٍ عَنِ إِطْلَاقِهِ فِي السَّابِقِ.

٤٠ - وفي ظل هذا النظام للموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات فإن لجهات الإتصال الوطنية دوراً حاسماً . وتنص الفقرة ٤٩ من المبادئ التوجيهية على أن تتخذ جهات الإتصال القرار النهائي بشأن النقل ولها أن ترافق به شروطاً للنقل وأي استخدام لاحق. وتنص الفقرة ٥٠ على أنه في سياق أوسع ينبغي أن توفر جهات الإتصال الوطنية لقواعد البيانات الدولية ذات الصلة وجهات الإتصال الأخرى متطلباتها المعلوماتية عند إجراء نقل وذلك في إطار الاتفاق السابق عن علم.

٤١ - وأخيراً، تَشَجَّعُ جهات الإتصال الوطنية، في إطار الفقرة ٥١، على توفير أقصى قدر ممكن من المعلومات عند الرد على الطلبات العامة للمعلومات من جهات الإتصال الأخرى والهيئات الإقليمية والوطنية. وتوصي المبادئ التوجيهية أيضاً بتبادل المعلومات بصورة منتظمة ومتبادلة فيما بين المجموعات الإقليمية.

٤٢ - وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية تمثل أحدث وأشمل إتفاق قائم بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، فإنها مجرد مبادئ توجيهية وتطبيقاتها اختياري بخت.

رابعاً - الاتفاق المتعلقة بالصحة وتدابير الصحة النباتية

ألف - الغرض

٤٣ - أستكمل الاتفاق المتعلقة بالصحة وتدابير الصحة النباتية كجزء من سلسلة الاتفاقيات التي أفضت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية. والغرض منه هو الحد من الجوانب التجارية المخلة في تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية التي تخذلها الدول لحماية الصحة البشرية والبيئية. وتطبق هذه التدابير إعتقداً بأنها تحمي الحياة البشرية والحيوانية والنباتية أو الصحة في الدول الأعضاء من التهديدات التالية :

(أ) من دخول أو خلق أو تفشي آفات أو أمراض أو كائنات ناقلة للأمراض أو كائنات مسببة للأمراض؛

(ب) من الأخطار الناشئة عن مضادات الأغذية أو الملوثات أو التكسينات أو الكائنات المسببة للأمراض في الأغذية أو المشروبات أو المواد الغذائية؛

(ج) من الأخطار الناشئة عن الأمراض المنقولة بواسطة الحيوانات أو النباتات أو منتجاتها أو من دخول أي آفات أو خلقها أو تفشيها.

٤٤ - بالإضافة إلى ذلك يمكن تطبيق تدابير الصحة العامة وتدابير الصحة النباتية أيضاً لمنع أو تقليل وقوع أي أضرار أخرى من دخول الآفات أو خلقها أو تفشيها.

باء - الهيكل التشغيلي

٤٥ - تؤكد الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق من جديد على حق الدول في اتخاذ تدابير الصحة العامة وتدابير الصحة النباتية مادامت متوافقة مع الإتفاق. وتنص الفقرة ٢ ، المادة ٢ على أن أي تدابير تتخذ يجب ألا تطبق إلا في الحدود الضرورية لحماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية والصحة ويجب أن تستند إلى "قرائن علمية" وتدعم بالدليل العلمي. وتلزم المادة ٢ (٢) الدول التي

تطبق تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية بأن تضمن ألا تشكل تلك التدابير وسيلة للتمييز الإعتباطي أو غير المبرر بين الدول وألا تشكل ذريعة لفرض القيود على التجارة الدولية.

٤٦ - ومن أبرز سمات اتفاق تدابير الصحة العامة وتدابير الصحة النباتية هي أن أى تدابير صحية وتدابير صحية نباتية موضوعة وفقاً لأحكام الاتفاق تعتبر متوافقة مع الاتفاق العام للتعرifات الجمركية والتجارة/منظمة التجارة العالمية. ومن الطرق الممكنة لتحقيق التوافق هو تطبيق "المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية أو التوصيات". ويشير المرفق ألف، الفقرة (٢) من الاتفاق المتعلق بتدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية بصفة محددة إلى المعايير الموضوعة بواسطة المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية، ودستور الأغذية، والإتفاقية الدولية لحماية النباتات "والمنظمات ذات الصلة الأخرى المفتوحة لجميع الأعضاء". ووفقاً للاتفاق بمعايير أعلى من المعايير الموضوعة بواسطة المنظمات المذكورة ما دامت مبررة علمياً.

٤٧ - وتقضى المادة ٥ من الاتفاق أن يبني الأعضاء في المنظمة الدولية للتجارة أى تدابير صحية وصحية نباتية على نتائج تقييمات الأخطار بالنسبة للأثار المحتملة على الحياة البشرية والحيوانية والنباتية أو الصحة. ومرة أخرى ترد الأشارة بصفة محددة إلى الاجراءات التي وضعها المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية والإتفاقية الدولية لحماية النباتات. ويجب أن ينبع أى تقييم على أساس القرائن العلمية المتاحة. وتقضى الفقرة ٣ من المادة ٥ بأن على الدول أن تخضع في الإعتبار العوامل الاقتصادية عند إجراء تقييمات الأخطار. ولا سيما فقدان الإنتاج المحتمل حدوثه بسبب ادخال ، أو خلق ، أو تفشي آفة أو مرض؛ وتكليف المكافحة أو القضاء على الآفة في إقليم البلد العضو المستورد. وينبغي أن يُقَيم الأعضاء كذلك فعالية تكلفة الإجراءات البديلة للحد من الأخطار. وتمثل الوظيفة الأخرى للمادة ٥ في ضمان تحقيق مستوى "مناسب" من الحماية لتدابير الصحة العامة وتدابير الصحة النباتية. وتقضى الفقرة ٦ من المادة ٥ بأن تضمن الدول بأن تكون التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي تعتمدها "ليست أكثر تقييداً للتجارة مما هو مطلوب لتحقيق المستوى المناسب من الحماية الصحية والصحية النباتية".

٤٨ - ويجب على الأعضاء، بموجب المرفق باء، الفقرة ٣ من الاتفاق، أن تنشر في الحال جميع التدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية التي تعتمدها للسماح للأعضاء الآخرين بالإلمام بالمعايير السائدة في البلدان المستوردة المحتملة. ويقضى شرط آخر بأن ينشئ كل بلد جهة إستفسار داخل حدوده توكل إليها مسؤولية توفير المعلومات للأعضاء الآخرين.

٤٩ - وتقضي الفقرة ٥ من المرفق باء أيضاً بأن يلتزم الأعضاء بإجراءات الإخطار المفصلة في حالة تطبيق أي تدابير مقترحة للصحة والصحة النباتية على أي مجال لا يشمله أي معيار دولي أو مبدأ توجيهي أو توصية . وهناك إلزام مماثل عندما يختلف تنظيم مقترن للصحة والصحة النباتية اختلافاً كبيراً عن أي معيار أو مبدأ توجيهي أو توصية دولية قائمة ، أو قد ينطوي على "تأثير كبير على التجارة". وتنص الفقرة ٦ من المرفق باء على إلغاء الإجراءات السالفة ذكرها عند ظهور مشاكل ملحة لحماية الصحة . ويجب على العضو إخطار الأعضاء الآخرين فوراً (عن طريق الأمانة) وتوفير تفاصيل التنظيم المعين الذي تم إعتماده . ويجب على العضو أيضاً أن يسمح لبقية الأعضاء بالتعليق على التنظيم الجديد.

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

٥٠ - يغطي إتفاق الصحة والصحة النباتية أي كائن حي محور يمكن أن يعتبر مهدداً للحياة البشرية والحيوانية والنباتية وتدابير الصحة والصحة النباتية المتخذة لتنظيم هذه الكائنات.

خامساً - المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية

الف - الغرض

٥١ - انشئ المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية في عام ١٩٢٤ . وهي أبرز منظمة في العالم مسؤولة عن صحة الحيوان ولها ثلاثة أهداف رئيسية . فهي تهدف أولاً ، إلى إبلاغ الحكومات بظهور الأمراض الحيوانية وفترتها وإبلاغها بالطرق اللازمة لمكافحة تفشي المرض. وثانياً يهدف المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية إلى تنسيق البحوث العلمية الدولية في مراقبة ومكافحة الأمراض الحيوانية . والهدف الأخير للمنظمة هو تيسير تنسيق الضوابط المتعلقة بالتجارة في الحيوانات والمنتجات الحيوانية فيما بين أعضاء المنظمة.

باء - الهيكل التشغيلي

٥٢ - ان أهم هيئة تشريعية داخل المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية هو اللجنة الدولية المؤلفة من مندوبين دائمين منتخبين من الدول الأعضاء . وتدير هذه الهيئة فعلياً المكتب الدولي للوبائيات

الحيوانية. وتقدم خدمات الأمانة بواسطة المكتب المركزي الذي ينفذ قرارات اللجنة بدعم من ثلاث لجان منتخبة. وهذه بالتحديد هي اللجان الإدارية والإقليمية والمتخصصة .

٥٢ - وتعتبر الوظائف الرئيسية الثلاث للمكتب ذات أهمية خاصة باعتبارها نموذجاً بالنسبة لتشغيل أي بروتوكول للسلامة الأحيائية. وسيجري بحث الأهداف الثلاثة بالترتيب.

١ - المعلومات

٥٤ - يعتبر توفير المعلومات هو الوظيفة الأساسية للمكتب الدولي للوبياتيات الحيوانية. ويتوارد على المكتب بوجه خاص إبلاغ الإدارات البيطرية الحكومية بحدوث وبفترات حالات تفشي الأمراض التي قد تهدد صحة الحيوان أو البشر . ويتوقف المدى الزمني المناسب لهذا الإخطار على تصنيف المرض. فإذا صنف المرض على أنه من أمراض القائمة ألف ، وجب على البلد المتأثر إبلاغ المكتب المركزي للمكتب الدولي للوبياتيات في غضون ٢٤ ساعة من بداية ظهور المرض. ويقوم المكتب في الحال بإحالة المعلومات المتعلقة بتفشي المرض إلى البلدان الأعضاء المعرضة لخطر مباشر. ويتم إخطار جميع البلدان الأخرى بمعلومات تفشي الأمراض المدرجة في القائمة ألف وهي مطبوعة أسبوعية يصدرها المكتب الدولي للوبياتيات الحيوانية .

٥٥ - وفضلاً عن توفير إجراءات الإخطار في حالات الطوارئ، يقوم المكتب بوظيفة غرفة تبادل المعلومات حيث يتلقى المكتب الدولي للوبياتيات الحيوانية معلومات ويزع المعلومات الواردة من البلدان الأعضاء، بصورة منتظمة عن طريق نشرة المكتب الدولي للوبياتيات الحيوانية وهي مطبوعة شهرية تتضمن أيضاً معلومات عن وبائيات أمراض معينة.

٢ - البحث

٥٦ - وتمثل الوظيفة الثانية للمكتب الدولي للوبياتيات الحيوانية في تطوير وتنسيق البحث في مراقبة ومكافحة الأمراض الحيوانية. وتنولى هذا الدور اللجان المتخصصة وأربعة أفرقة عاملة. وللجان المتخصصة هي لجنة أمراض الحمى القلاعية والوبياتيات الحيوانية الأخرى، وللجنة المعايير وللجنة أمراض الأسماك وللجنة الدولية لمدونة الصحة الحيوانية، وتحجّم هذه اللجان بصفة دورية وتعقد إجتماعات علمية مهمة أيضاً لتحسين فهم القضايا المدرجة في ولاية كل منها .

٣ - تيسير التجارة

٥٧ - ومن خلال المساعدة في نشر المعايير المطورة والمقيمة دولياً ، يحاول المكتب تحقيق هدفين . أولهما هو منع إنتشار المرض وثانيهما هو تنسيق المعايير لتجنب وضع قيود تجارية لا مبرر لها .

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

٥٨ - بالرغم من أن المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية لا يختص رسمياً بالكائنات الحية المحورة، فإنه يقوم باستكمال فئات الأمراض المدرجة في القوائم بصورة منتظمة . فإن وجد أن الكائن الحي المحور يسبب أمراضاً تشكل تهديداً لصحة الحيوان، فيمكن للمكتب أن يوفر خدمات ممتازة في تبادل المعلومات، فإن أعتبر هذا غير مناسب، عندئذ ينبغي النظر بجدية في نموذج مماثل لنموذج المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية بالنسبة لإخطارات حالات الطوارئ التي تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

سادساً - مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية

ألف- الغرض

٥٩ - وضعت مبادئ لندن التوجيهية في عام ١٩٨٧ . وقد نصحت هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٨٩ لتشمل الإجراء المعروف بالموافقة المسبقة عن علم. وقد عرف بأنه مبدأ عدم جواز السير في إجراءات الشحن الدولي لأى مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة دون موافقة السلطة القطرية المعينة بالبلد المستورد أو بما يخالف قرارات تلك السلطة.

٦٠ - وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الحكومات على زيادة الأمان بالنسبة للمواد الكيميائية وذلك عن طريق زيادة فعالية تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية. ويضع إجراء الموافقة المسبقة عن علم آليات خاصة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية.

٦١ - وفي تطوير مشابه ، أدرج مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٠ ، أحكاماً لتبادل المعلومات والموافقة المسقبة عن علم في مدونة قواعد السلوك الدولي بشأن توزيع المبيدات وإستخدامها (أنظر الفرع السابع أدناه) . وقد قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإثنين معاً أن تكون المسئولية التشغيلية عن إجراء الموافقة المسقبة عن علم متقارنة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة وأن تنفذ العناصر المشتركة بصورة مشتركة بينهما . ونتيجة لذلك تم إنشاء البرنامج المشترك لتنفيذ إجراء الموافقة المسقبة عن علم التابع لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٠ . ويتولى قسم إدارة النباتات وحمليتها المسئولية عن إجراء الموافقة المسقبة عن علم بمنظمة الأغذية والزراعة وهو الوكالة الرائدة في مجال المبيدات بينما تتولى إدارة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية) المسئولية عن إجراء الموافقة المسقبة عن علم داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو الوكالة الرائدة في مجال المواد الكيميائية الصناعية والإستهلاكية .

باء- الهيكل التشغيلي

١ - تبادل المعلومات وأخطارات التحذير

٦٢ - تنص الفقرة ٤-٥ من المبادئ التوجيهية على أن تقوم كل دولة - بتعيين سلطة أو سلطات قطرية للقيام بالوظائف الإدارية المتعلقة بتبادل المعلومات والقرارات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية . وينبغي للسلطة القطرية المعنية الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية والمنظمات الدولية المعنية لتسهيل تبادل المعلومات . وتقضى الفقرة ٥-٩ (أ) - (د) بأن تسجل السلطة القطرية المعنية لدى المنظمة الرئيسية في هيكل مبادئ لندن التوجيهية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية . ١ ويقوم السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بالوظائف التالية:

(أ) تنسيق شبكات السلطات الوطنية المعنية :

(ب) وضع توصيات بشأن الممارسات والإجراءات:

١ حولت الآن إلى كيماويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(ج) الإتصال مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية:

(د) إبقاء تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفعاليتها قيد الإستعراض.

٦٣ - ووفقاً للفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يتعين على كل دولة أن تخطر السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بأى إجراء رقابي تتخذه. ويجب على السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية عند ذلك أن ينشر هذه المعلومات في البلدان الأخرى وفقاً لاحكام الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية . وتقضى المادة ٦ (ج) بأن يتضمن الإخطار (كحد أدنى) تعريفاً للمادة الكيميائية وموجزاً بطبيعة الإجراء الرقابي المتتخذ وتبين إمكانية الحصول على المزيد من المعلومات عن ذلك الإجراء. وينبغي توفير هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إتخاذ الإجراء الرقابي . وتنظم الفقرة ٨ مراقبة المعلومات المتعلقة بال الصادرات. فإذا صدرت دولة مادة كيميائية مقيدة بشدة أو محظورة من ولايتها، فعليها أن تضمن توفير أى معلومات ذات صلة للسلطة الوطنية المعنية للدولة المستوردة. والغرض من هذه المعلومات هو تذكير الدولة المستوردة بالإخطار الأصلى المتعلق بالإجراء الرقابي وضمان إحاطتها علماً بالوارد نفسه. وتشجع الدول على تزويد السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بأى معلومات مقدمة أو وارده عن تنفيذ المبادئ التوجيهية .

٢ - إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار مبادئ لندن التوجيهية

(أ) الأهداف

٦٤ - وضع إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشكل محدد لمساعدة البلدان المشاركة في إكتساب المعلومات عن خصائص المواد الكيميائية محتملة الخطورة. وتسمح هذه المعلومات للبلدان بأن تقرر ما إذا كانت ستسمح مستقبلاً بواردات هذه المواد الكيميائية. ويسهل هذا الإجراء أيضاً نشر المعلومات عن هذه القرارات إلى البلدان المشاركة الأخرى.

(ب) نطاق اجراء الموافقة المسبقة عن علم

٦٥ - تجدر الإشارة، بادئ ذي بدء ، إلى أن الدول يمكنها ان تشارك في الإخطار سالف الذكر وفي خطط تبادل معلومات الصادرات دون المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتشجع المادة ٧ (ج) من المبادئ التوجيهية بشدة على الانضمام إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم،

غير أن المشاركة تظل طوعية. فإجراء الموافقة المسبقة عن علم، رغم كونه إجراء طوعياً، فقد قبل بالإجماع من جانب البلدان الأعضاء في منظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦٦ - وتصح للإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم مبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية أو الاستهلاكية المحظورة أو المقيدة بشدة لأسباب صحية أو بيئية بواسطة البلدان المشاركة. و**تؤهّل أيضاً** للإدراج مبيدات الآفات شديدة السمية التي تشكل خطراً بسبب طريقة إستعمالها في البلدان النامية.

٣ - تحديد المواد الكيميائية التي ينطوي، عليها اجراء الموافقة المسبقة عن علم

٦٧ - تخطر البلدان بصورة دورية السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بأى إجراء رقابي متخذ لحظر أى مواد كيميائية معينة أو تقييدها بشدة. وتحفظ جميع المعلومات عن جميع الإجراءات الرقابية بقاعدة البيانات يشغلها السجل الدولي للمواد الكيميائية محتملة السمية. كما أن أى مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلد واحد على الأقل بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، تعتبر مؤهلة للإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم . أما بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة قبل هذا التاريخ، فإنها **تؤهّل للإدراج إذا كانت الإجراءات الرقابية قد أتختضناها في خمس دول أو أكثر .**

٤ - كافية أداء اجراء الموافقة المسبقة عن علم

٦٨ - توضع "وثيقة توجيه قرارات" لأى مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتوزع على السلطات الوطنية المعنية . وينص المرفق الثالث من المبادئ التوجيهية على تفاصيل محتوى وثيقة توجيه القرارات. إذ ينبغي أن تتضمن ملخصاً لإجراء الرقابة ومعلومات مفصلة عن المادة الكيميائية وإستمارة للرد توفر طريقة موحدة للبلدان المستوردة لتسجيل قراراتها لدى السجل الدولي للمواد الكيميائية محتملة السمية. وتعرف هذه الإستماراة الموحدة "برد البلد المستورد ."

٦٩ - وتعتبر "وثيقة توجيه القرارات" عنصراً أساسياً من إجراء الموافقة المسبقة عن علم حيث أنها تساعد الحكومات على تقييم الأخطار المتصلة بتناوله واستخدام المادة الكيميائية. كما تمكنها من إتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة وإستخدام المواد الكيميائية المعنية. وبعد ورود وثيقة توجيه القرارات تستكمل السلطة الوطنية المعنية إستماراة بلد الإستيراد وترسلها (في

غضون ٩٠ يوماً) إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي تقوم بتوزيع ملخصاً نصف سنوي لجميع قرارات الإستيراد للسلطات الوطنية المعنية.

٥ - التزامات الدول، بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم

- ٧٠ على الدول المستوردة أن تضمن إخطار جميع المعندين بجميع الإخطارات والردود الواردة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وتقضى المادة ٣-٧ (د) بأن تضمن الدول المصدرة ألا يتم تصدير أي مادة كيميائية دون موافقة الدولة المستوردة ما لم يكن المنتج موضوع تصدير سابق أو كانت المادة الكيميائية قد تمت الموافقة عليها داخل البلد المستورد. ولا تنطبق هذه الاستثناءات إلا إذا ظلت الأوضاع التنظيمية في بلد الإستيراد على حالها دون تقييد . وتنص الفقرة ٤-٧ (ب) أيضاً على أن تضمن البلدان المصدرة إبلاغ الدوائر الصناعية بقرارات الموافقة المسبقة عن علم الواردة من البلدان المستوردة.

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

- ٧١ تسرى المبادئ التوجيهية على المواد الكيميائية التي تعرفها المادة ١ (أ) بأنها "مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو يتم الحصول عليها من الطبيعة، وتشمل المواد المستخدمة كمواد كيميائية صناعية ومبيدات آفات".

- ٧٢ ويتبين من هذا التعريف أن نطاق المبادئ التوجيهية ضيق فيما يتعلق بالتحكم في نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. بيد أن إجراءات الإخطار وتبادل معلومات التصدير وإجراء الموافقة المسبقة عن علم سيتم دراستها في الجزء الثاني من هذه الورقة بهدف تقييم إمكاناتها كخططات نموذجية لأى بروتوكول للسلامة الأحيائية في المستقبل.

دال - الوضع الراهن

- ٧٣ قرر مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، أن تمضي أمانة منظمة الأغذية والزراعة قديماً في إعداد مشروع إتفاقية للموافقة المسبقة عن علم. كجزء من برنامج الفاو/اليونيسف بشأن الموافقة المسبقة عن علم . وفي أيار/مايو ١٩٩٥ أذن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمدير التنفيذي جنباً إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة بأن تشكل لجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بإعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة في التجارة الدولية. وقد نظمت الفاو واليونيسي ب بصورة مشتركة دورتين تفاوضيتين ، ومن المقرر عقد دورة ثالثة في أيار/مايو ١٩٩٧ . ففي اجتماعها الثاني الذي عقد في نيروبي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فقد أبلغت بأن المفاوضات تتقدم بسرعة شديدة وأنه إذا حافظت الحكومات على مستوى الالتزام الذي ظلت تبديه حتى الآن. فإنها ستتحقق هدفها في إبرام معاهدة ملزمة قانوناً في عام ١٩٩٧.

سابعاً - مدونة قواعد السلوك الدوليّة عن توزيع المبيدات واستعمالها

ألف- الغرض

٧٤ - تم وضع مدونة المبيدات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمساعدة البلدان (ولاسيما البلدان التي لا تمتلك حتى الآن سجلات وخطط مراقبة كافية للمبيدات) في مراقبة المبيدات واستعمالها . وتقرر في مقدمة المدونة أن "المبيدات قد تشكل خطراً على الإنسان والبيئة، وأنه يتوجب العمل على وجه السرعة للقضاء، بقدر المستطاع، على المخاطر التي لا مبرر لها في بلد المنشأ وفي البلدان التي ينتظر تصدير المبيدات إليها".

٧٥ - وتقرر مدونة منظمة الأغذية والزراعة أيضاً بأن مبيدات الآفات جزء أساسي في تحقيق زيادة إنتاج الأغذية. وأوصى جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة بتشجيع استخدام مدونة منظمة الأغذية والزراعة حتى يكون إستعمال المبيدات أكثر أمناً وكفاءة.

٧٦ - وترتدي أهداف مدونة منظمة الأغذية والزراعة في المادة ١. وتهدف على وجه التحديد ، إلى تحديد المسؤوليات وإرساء قواعد سلوك طوعية لجميع المؤسسات العامة والخاصة العامة في تنظيم أو توزيع مبيدات الآفات وإستخدامها، وهناك تشديد أيضاً على الحاجة إلى التعاون بين الحكومات. وتهدف مدونة منظمة الأغذية والزراعة إلى :

(أ) تشجيع اتباع الممارسات التجارية المسؤولة؛

(ب) مساعدة البلدان في تطوير نظم رقابية لضمان تداول هذه والمبيدات واستعمالها بطريقة مسؤولة؛

- (ج) ترويج إستعمال المبيدات بصورة مأمونة للحد من الآثار السلبية على الإنسان والبيئة؛
- (د) ضمان إستعمال المبيدات بصورة فعالة لتحسين الانتاج الزراعي وصحة الانسان والبيئة.

باء - الهيكل التشغيلي

- ٧٧ - تبين المادتان ٣ و ٤ من مدونة منظمة الأغذية والزراعة معايير لإدارة المبيدات وإختبارها كما تحدد مسؤوليات كل من قطاع الصناعة والحكومة. وعلى الحكومات إصدار قوانين وخطط مراقبة لمبيدات الآفات بناء على الإقتراحات الواردة في المادة ٦ من المدونة . وتنص المادة ١-١-٨ على أن تقوم صناعة المبيدات باختبار جميع المبيدات وتقييم مدى سلامتها قبل تسويقها . وأن تقدم نتائج جميع الإختبارات الى السلطة المحلية المسؤولة لتقييمها بصفة مستقلة.
- ٧٨ - ولأغراض هذه الوثيقة ، فإن أهم جانب من جوانب مدونة منظمة الأغذية والزراعة هي أحكام المادة ٩ المتصلة بتبادل المعلومات والموافقة المسبقة عن علم . والنظام المعتمد مماثل بصفة أساسية للنظام المعتمد في إطار مبادئ لندن التوجيهية : ويجب على الحكومات، بصفة أساسية، إبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بأى اجراءات تتخذها وعلى المنظمة نشر هذه المعلومات على الحكومات الأخرى. فإن كان المبيد محظوراً أو مقيداً بشدة لأسباب صحية أو بيئية أصبح خاضعاً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم الموجز أعلاه .

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

- ٧٩ - وضعت مدونة منظمة الأغذية والزراعة لتنظيم المبيدات التي تعرفها بأنها "أى مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة أو القضاء عليها أو مكافحتها". فإن طور الكائن الحي المحور لغرض مكافحة الآفات، فيمكن اعتباره واقعياً في إطار الإنفاق. بيد أن الدليلاً تشير إلى أن "الزيادة في إستعمال المبيدات قد تحدث على الرغم من الجهود المكثفة والضرورية التي تبذل في نفس الوقت لإدخال النظم البيولوجية والمتكمالة لمكافحة الآفات." وقد يبين هذا إلى حد كبير أن النظم البيولوجية لمكافحة الآفات (مثل النظم الموضوعة بإستخدام الكائنات الحية المحورة) تقع خارج نطاق المدونة.

ثامناً - مدونة قواعد السلوك بشأن التكنولوجيا الأحيائية

ألف - الغرض

- ٨٠ تنص المادة ١ - ١ من مشروع مدونة التكنولوجيا الأحيائية لمنظمة الأغذية والزراعة على أن أهدافها هي تشجيع استخدام التكنولوجيات الأحيائية "لحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها استداماً مستداماً" وتقديم توصيات في نفس الوقت بشأن "استخدامها بصورة مأمونة وعادلة ومسؤولية". وتهدف المدونة أيضاً إلى ضمان "تقييم الآثار البيئية للابتكارات في التكنولوجيا الأحيائية في الزراعة والصناعات الغذائية تقييماً كاملاً واتخاذ التدابير للتقليل منها إلى أدنى حد وتخفييفها".

- ٨١ وتحدد مدونة التكنولوجيا الأحيائية لمنظمة الأغذية والزراعة مجال عملها في التالي :

- (أ) التكنولوجيات الأحيائية التي تؤثر على حفظ الموارد الوراثية النباتية واستعمالها؛
- (ب) التكنولوجيات الأحيائية المستخدمة لاستغلال وتعديل الكائنات الحية من إنتاج أدوات وسلع ومنتجات جديدة .

- ٨٢ وأهمية المادة ٤ أنها تورد الإتفاقيات الدولية القائمة التي يتعين أن تنفذ المدونة بالتنسيق معها. وقد ذكرت على وجه التحديد الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقية الدولية بينما هناك فئة ثلاثة متبقية من "الإتفاقيات الدولية الأخرى واتفاقيات التفاهم التي تضع معايير للسلامة الأحيائية لأطلاق النباتات المحورة جينياً والكائنات الدقيقة واستيرادها وتصديرها، ولحماية التنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية".

- ٨٣ وتبعد أهمية المادة ٤ في أنها تؤكد على الطابع الطوعي للمدونة. ويحدد الفصل الثاني المناهج العملية المنتظر إتباعها في تحقيق أهداف المدونة. وتشدد، بالتحديد ، على أهمية تطوير ونقل التكنولوجيات المناسبة إلى البلدان النامية. وقد أوصيت الحكومات بوجه خاص بالإهتمام الخاص والسعى لإنشاء لجان تركز على البحث والتعليم وتقييم منافع التكنولوجيات الأحيائية "الجديدة" وأشارها. وتقضي المادة ٨ من الحكومات والمنظمات الدولية معاً أن تضع نظماً لرصد وتقييم "الآثار البيئية المحتملة طويلة الأجل للtechnologies الأحيائية".

باء - قضايا السلامة الأحيائية

٨٤ - وترد أكثر أحكام مدونة التكنولوجيا الأحيائية لمنظمة الأغذية والزراعة صلة بعمل الفريق العامل المعنى بالسلامة الأحيائية، في المواد من ١١ إلى ١٥ التي تتناول الأخطار البيئية والتعاون الدولي وتقدير الأخطار وإدارة الأخطار والاتفاق السابق عن علم . وفيما يتعلق بالأخطار البيئية المرتبطة بالטכנولوجيات الأحيائية النباتية، يطلب إلى الحكومات، ضمن جملة أمور، أن تنشئ لجاناً وطنيةً تُعنى بالسلامة الأحيائية ، وتسن قوانين للسلامة الأحيائية وتنشر البيانات البيئية ذات الصلة. واعترافاً بقدرة النباتات والكائنات الأخرى (بما فيها الكائنات المحورة جينياً) على الحركة عبر الحدود، توصي المادة ١٢ بأن تتعاون الحكومات من أجل تقليل "الأخطار المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الأحيائية وإطلاق الكائنات التي تؤثر سلباً على الموارد الوراثية النباتية" .

٨٥ - وفيما يتعلق بتقدير الأخطار، فقد انتهت مدونة التكنولوجيا الأحيائية لمنظمة الأغذية والزراعة نظاماً شبيهاً بالتوجيه 90/220/EEC ، بما في ذلك إعتماد نهج تدريجي "خطوة خطوة" لتقدير الأخطار. وتتجدر الإشارة إلى اقتراح المادة ٩-١٣ القاضى "بضرورة تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية النهائية نتيجة الإطلاق المعتمد، وذلك في تصريح السلطة الوطنية المختصة".

٨٦ - ويطلب من الحكومات والسلطات الوطنية، وفقاً للمادة ١٤، إبلاغ البلدان التي قد تتأثر بأى إطلاق معتمد وشيك . وتنص المادة ١٥ على أن مشروع مدونة التكنولوجيا الأحيائية لمنظمة الأغذية والزراعة تعتبر الاتفاق السابق عن علم والموافقة المسبقة عن علم شيئاً واحداً . وتنص المادة ٣-الحادية ١١ على "أن الاتفاق السابق عن علم هو الإصطلاح المستخدم في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وهو يشير إلى نفس مفهوم الموافقة المسبقة عن علم . " وتشدد المادة ٢-١٥ من المدونة على أنه :

لا يجوز توريد أى كائنات يزمع إطلاقها يمكن أن تؤثر سلباً على الموارد الوراثية النباتية ... إلى أى بلد دون اتفاق مسبق مع البلد المعنى. وينبغي تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم بصورة مستقلة عن تقدير الخطير وترخيص الإطلاق في البلد المصدر.

٨٧ - واختتم مشروع مدونة التكنولوجيا الأحيائية لمنظمة الأغذية والزراعة بتحديد الخطوط العريضة للسياسات المتعلقة بإعداد التقارير والرصد والإستكمال. وهناك أهمية خاصة للأحكام الواردة

في المادة ١-١٧ التي تطلب إلى الحكومات إبلاغ اللجنة المعنية بالموارد الوراثية النباتية بأى اجراءات تتخذ فيما يتعلق بتنفيذ المدونة وشرط إخطار اللجنة المعنية بالموارد الوراثية النباتية بحالات عدم التقيد بالمدونة من جانب دوائر الصناعة أو البحث. وأخيراً تقترح المادة ١٨ أن تقوم الهيئات الوطنية والدولية بإجراء إستعراضات دورية للمدونة للمحافظة على الطابع المعاصر لاحكامها ولضمان :

"النظر إلى المدونة ... كنص دينامي يمكن إستكمالها حسب الطلب لمراعاة التطورات والعقبات التقنية والإقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية والأخلاقية والقانونية."

تاسعاً - الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

الف - الغرض

- ٨٨ وضع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات للمحافظة على التعاون الدولي وتعزيزه في مكافحة الآفات والأمراض التي تؤثر على النباتات والمنتجات النباتية وتولي الاتفاقية اهتماماً خاصاً لمنع انتشار الآفات عبر الحدود الوطنية. وعلى الدول الأعضاء ان تضع المعايير الخاصة بها للصحة النباتية وتزود الدول الأعضاء الأخرى بتفاصيل ذلك.

باء - الهيكل التشغيلي

- ٨٩ على كل طرف متعاقد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ ان ينشئ منظمة رسمية لحماية النباتات. وتكون هذه المنظمة مسؤولة عن التالي ..

(أ) التفتيش على المحاصيل أو الشحنات الدولية من النباتات لكشف وجود الآفات و/أو الأمراض؛

(ب) إصدار شهادات متصلة بالأحوال الصحية النباتية ومنشأ النباتات والمنتجات النباتية؛

(ج) إجراء البحث في طرق حماية النباتات .

- ٩٠ - ويطلب من هذه المنظمات أيضاً أن تنسق مع بعضها البعض وتعمل على تبادل المعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمعايير المطبقة داخل الولاية القضائية الخاصة بكل منها.

- ٩١ - ويجوز للدول المستوردة، بموجب المادة السادسة من الإتفاقية الدولية لحماية النباتات تنظيم إنتقال الآفات وقد يشمل ذلك، في بعض الحالات، "حظر وتفتيش وتدمير الشحنة" . ويُخضع أى تدبير من هذا القبيل للشروط التالية بهدف "التقليل إلى أدنى حد من التدخل في التجارة الدولية."

(أ) يجب أن تكون ضرورية لأسباب تتعلق بصحة النباتات :

(ب) يجب نشر التدابير وإرسالها إلى الحكومات المتعاقدة الأخرى وإلى منظمة الأغذية والزراعة؛

(ج) يجب إجراء تفتيش في الحال وإبلاغ الدول المصدرة إذا كانت الشحنة مُخِلّة بشروط الإتفاقية ؛

(د) يجب على الدول ان تقلل إلى أدنى حد من عدد المنتجات التي تتطلب شهادات صحية نباتية وذلك دون المساس بالمجموعات النباتية الخاصة بها.

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

- ٩٢ - ينصب تركيز الإتفاقية الدولية لحماية النباتات، كما سلف ذكره، على "الآفات" . وقد عُرِفت في المادة الثانية (٢) بأنها "أى شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أى عامل مضر مسبب للمرض ويتحمل أن يضر بالنباتات أو المنتجات الأخرى". ومن الواضح أن أى كائن حي محور يشكل أى تهديد على حياة النباتات يدخل في إطار الإتفاقية الدولية لحماية النباتات. بيد أن التعريف الوارد في الإتفاقية كانت قد وضعت في عام ١٩٥١ قبل وقت بعيد من ظهور الكائنات الحية المحورة. ولم تناقش الإتفاقية الدولية لحماية النباتات رسميًا الآثار المترتبة عن التكنولوجيا الأحيائية. وفي الاجتماع الأخير الذي إنعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كانت التكنولوجيا الأحيائية والكائنات المحورة جينياً مدرجة على جدول الأعمال ولكنها لم تناقش .

عاشرأً - مدونة قواعد السلوك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
بشأن اطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة

ألف - الغرض

- ٩٣ - يتمثل الهدف الرئيسي من مدونة قواعد السلوك للمنظمة في وضع إطار عام ومبادئ توجيهية من شأنها أن تكفل السلامة في البحث والتطوير والتجارة واستخدام الكائنات المحورة جينياً. وتهدف المدونة أيضاً إلى توفير المساعدة للحكومات في تطوير البنية التحتية والمعايير التنظيمية الخاصة بها فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة. فالمادة ٣-١ من المدونة "لا تدعوا إلى تغيير في القوانين التنظيمية الوطنية. وإنما يقصد بها أن تكون نموذجاً عاماً يمكن اعتماده في البلدان التي ليست لديها ضوابط في الوقت الحاضر. وتهدف إلى الاعتماد على التجارب الحالية بذلك في وضع مبادئ جديدة".

باء - الهيكل التشغيلي

- ٩٤ - تنطبق مدونة السلوك على الكائنات المحورة جينياً في جميع مراحل البحث والتطوير والتجارة والاستخدام والتخلص ولكنها تركز على اطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة. وتقر المادة ٤-١ من المدونة صراحة بامكانية ان تسبب الكائنات التي يتم ادخالها حديثاً آثاراً غير الحدود وتوصى بضرورة تركيز تقييمات الاخطار والتوازن على خصائص الكائن الحي المحور بدلاً من التركيز على التقنيات التي تم بها انشاؤها. وتقضى المادة ٣-٤ بان يحدد مستوى الحظر المحتمل الذي يتم تحديده ينبغي مستوى المعلومات التي يطلبها أى باحث .

- ٩٥ - وتوصى المادة ٨-٤ من المدونة بأن يستند أى تقييم للأخطار إلى القرائن العلمية . وتقع على عاتق الحكومات التي تمثل للمدونة العديد من المسؤوليات (بما في ذلك) :

(أ) يجب ان تعين سلطة وطنية :

(ب) كنقطة بداية، يجب أن تجرى استعراضاً لإجراءاتها المحلية الخاصة المتعلقة بالكائنات المحورة جينياً ؛

(ج) يجب ان تعمل السلطات الوطنية على تيسير جمع البيانات وحفظها ونشرها؛

(د) يجب ان تعمل - عند علمها بأى تهديد محتمل على الصحة العامة أو البيئة يقع اثناء اطلاق الكائن الحى المحور - على إبلاغ السلطات المحلية الأخرى.

حادي عشر - إعتبارات السلامة للتكنولوجيا الأحيائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

ألف - الغرض

- ٩٦ نشرت إعتبارات السلامة للتكنولوجيا الأحيائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٢ . وقد وضعها فريق الخبراء الوطنيين الذى انشأته لجنة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للسياسات العامة العلمية والتكنولوجية في عام ١٩٨٣ . ويورد التصدير أن "التقرير يضع مبادئ عامة ومعايير لانتاج المأمون واسع النطاق البحوث الميدانية التجريبية ضيق النطاق في مجال التكنولوجيا الأحيائية".

- ٩٧ وينقسم التقرير الى فرعين ، ويضع الفرع الأول معايير للممارسات الصناعية واسعة النطاق كما يستعرض المبادئ الأساسية المطبقة في تداول كائنات الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف قليلة الأخطار في الانتاج الصناعي. ويوفر الفرع الثاني "توجيهات بشأن تصميم البحوث الفعلية قليلة الأخطار أو الحالية منها تقريباً و المتعلقة بالنباتات والكائنات المحورة جينياً .

باء- العلاقة بالكائنات الحية المحورة

- ٩٨ بالرغم من أن تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يتصل اتصالاً مباشراً بتطوير ممارسات مأمونة لإطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة، فهو لا يعالج القضايا المتعلقة بعبور الحدود . وهو عموماً ذو قيمة ضئيلة بالنسبة لعمل الفريق العامل المعنى بالسلامة الأحيائية. كما أنه ، مع ذلك، يوفر إرشادات مفيدة بالنسبة للإجراءات التي يمكن إتخاذها أو التوصية بها في أي بروتوكول للسلامة الأحيائية باعتباره يقدم "أفضل الممارسات العلمية".

ثاني عشر - توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة

ألف - الغرض

- ٩٩ صممت التوصيات بحيث تقدم مجموعة أساسية من الأحكام التي ينبغي ان "تتيح المجال لعملية تطوير موحدة لضوابط وطنية ودولية تحكم مختلف وسائل النقل". وقد صممت لمساعدة الحكومات والمنظمات الدولية التي تعالج مسألة تنظيم ونقل البضائع الخطرة. وتتضمن المجالات التالية:

- (أ) تصنیف البضائع;
- (ب) شروط التغليف؛
- (ج) وضع البطاقات؛
- (د) الإختبار؛
- (هـ) متطلبات الوثائق.

- ١٠٠ كما أن توحيد ضوابط النقل الدولي أيضاً من الأهداف الرئيسية وتنص الفقرة ١ - ٢ من التوصيات على أنه :

"ينظر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، عند تنفيذ أو وضع ضوابط تكون مسؤولة عنها، أن تلتزم بالمبادئ المنصوص عليها في هذه التوصيات، مما يساهم في التنسيق على المستوى العالمي في هذا الميدان ."

- ١٠١ وتحدد التوصيات على أن هذا التنسيق سيقلل إلى أدنى حد من الصعوبات التي تواجهه المصدران عند عبور البضائع للحدود، وأنه سيسهل مهمة سلطات التفتيش."

باء - الهيكل التشغيلي

١٠٢ - تعتمد التوصيات نظاماً يصنف البضائع حسب الأخطار المرتبطة بنقلها. ومن الأهداف الرئيسية لهذا النظام أيضاً توفير نمط مشترك من المعاملة للبضائع والمنتجات والكائنات المماثلة.

جيم - العلاقة بالكائنات الحية المحورة

١٠٣ - يتصل القسم ٢-٦ من نظام التصنيفات بالمواد المعدية. والتي تُعرف بأنها المواد المعروفة أو التي يتوقع منطقياً أن تحتوى على المُمُرضات التي تُعرف بأنها كائنات دقيقة أو كائنات دقيقة مُؤلفة، ولكنها معروفة أو متوقعة أو يتوقع منطقياً أن تسبب أمراضًا معدية للبشر أو للحيوانات. وتصنف هذه المواد تحت فئات الأخطار التي وضعتها منظمة الصحة العالمية وأهمها ما يلي :

(أ) مجموعة الأخطار ٤ : المتعلقة بالمُمُرضات التي تسبب أمراضًا خطيرة للمتلقين من البشر أو الحيوانات. وهذه المُمُرضات معدية للغاية ولا تتوافر لها حالياً علاجات أو وسائل وقائية فعالة . وهي تشكل أخطاراً كبيرة للأفراد والمجتمعات على السواء؛

(ب) مجموعة الأخطار ٣ : وهي المرضات التي تسبب أمراضًا خطيرة للبشر والحيوانات ولكنها لا تعدى بسهولة. وتتوافر لها عموماً علاجات ووسائل وقائية فعالة. وهي تشكل أخطاراً فردية عالية ولكنها تشكل خطاً أقل للمجتمع.

٤ ١٠٤ - وهناك معايير مختلفة سارية على نقل المواد المعدية تبعاً للمجموعة التي تدرج تحتها في مجموعات الأخطار لمنظمة الصحة العالمية.

٥ ١٠٥ - وترد الإشارة بصفة محددة إلى الكائنات المحورة جينياً في الفقرة ٣-٩-٦ التي تنص على :

"ان الكائنات الدقيقة والكائنات المحورة جينياً هي كائنات تم تغيير مادتها الوراثية قصداً عن طريق الهندسة الجينية على نحو لا يحدث طبيعياً".

١٠٦ - وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات لا تنطبق على جميع الكائنات المحورة جينياً، حيث لا تشمل سوى الكائنات المحورة جينياً (أو الحيوانات المحتوية على أو الملوثة بكائنات محورة جينياً) التي تستوفي تعريف المادة المعدية. غير أن التوصيات لا تقدم سوى توجيهات قليلة بشأن وسائل النقل المأمون لهذه المنتجات أو الكائنات التي تشكل خطراً على البيئة . وتنص الفقرة ٣-٩-٦ (ب) على أنه : "يجب ان تنقل الكائنات المحورة جينياً المعروفة أو المشكوك في أنها خطرة على البشر أو الحيوانات أو البيئة، وفقاً للشروط التي تحدها السلطات المختصة".

الجزء الثاني

القضايا ذات الصلة المتعلقة ببروتوكول للسلامة الأحيائية

- ١٠٧ - تشير الإختصاصات التي منحت إلى الأمانة من الفريق العامل في إجتماعه الأول، إلى ضرورة تحليل الإتفاقيات آنفة الذكر بهدف التعرف على التغيرات في النظام القائم. ومع ذلك فإن وجود التغيرات يفترض بصورة مسبقة وجود "نظام". إن قراءة الجزء الأول من هذه الوثيقة، بصورة خاطفة، تدل على عدم وجود مثل هذا النظام. وتقدم مجموعة الإتفاقيات الدولية بعض النماذج والتقنيات الممتازة التي تنطوي على فوائد محتملة لوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، إلا أنها لا تشكل نظاماً شاملأً لمراقبة وضبط نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وفي الإتفاقيات الدولية الرئيسية التي درست، مثل المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية والإتفاقية الدولية لحماية النباتات ومستور الأغذية، فإن آلية تغطية للكائنات الحية المحورة لا تتصل بالهدف الأساسي إلا بصورة عارضة. ولذلك فسوف يحل الجزء الثاني مجالات الإهتمام تلك التي حددتها الإختصاصات كإتفاق السابق عن علم/وتدابير الإخطار، والمسؤولية القانونية والتعويضات والقضايا المتصلة بمنظمة التجارة الدولية.

- ١٠٨ - ويمكن تقسيم الإتفاقيات إلى فئتين أساسيتين: تلك التي تقدم تغطية عرضية للكائنات الحية المحورة والأخرى التي تركز بالتحديد على قضايا تتصل بالكائنات الحية المحورة جينياً والكائنات الحية المحورة. وبيوجه عام، فإن الإتفاقيات الواردة تحت الفئة الأولى أقدم، وأوسع نطاقاً وتتمتع بنظم إدارية أكثر رسوحاً، فيما ت نحو الإتفاقيات الواردة في الفئة الأخيرة التي تكون أحدث وذات طابع طوعي غالباً. فالمهمة، إنن، تمثل في وضع إتفاقية ذات قدرة وعضوية إدارية كتلك الإتفاقيات الأكثر رسوحاً، مع التركيز بصورة محددة على الكائنات الحية المحورة، وهو ما تفتقر إليه معظم تلك الإتفاقيات.

ألف - اتفاق السابق عن علم والموافقة المسبقة عن علم

- ١٠٩ - إن عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السلوك في مجال التكنولوجيا الأحيائية التابعة لمنظمة الفاو، ذات صلة وثيقة بتلك الإتفاقيات المشتملة على تدابير الاتفاق السابق عن علم (بالمواقة المسبقة عن علم بالتبغية). ويشير مبدأ الاتفاق السابق عن علم (والموافقة المسبقة عن علم) إلى فكرة مؤداها أنه لن يتم نقل أي ناتج أو

كائن حي إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المتألقة. فأي نظام فعال للاتفاق السابق عن علم يعتمد على النقل المبكر للمعلومات المتعلقة بالتنوعية، مما يتتيح لأي من الجهات المتألقة المحتملة إتخاذ القرار الواعي بصورة تامة بشأن القبول بإستيراد الناتج أو الكائن الحي المعنى. ويتعين إدراج أي تدبير فعال للاتفاق المسبق عن علم في أي بروتوكول للسلامة الأحيائية.

١١٠ - يشير العمل الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن العمل لوضع صك دولي ملزم قانوناً قد ينتهي في عام ١٩٩٧. وقد صمم تدبير الموافقة المسبقة عن علم ليسرى على المواد الكيميائية ومبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة بشدة من قبل عدد أساسى من الدول. وأعد تدبير الموافقة المسبقة عن علم بصورة جوهرية للتعامل مع المواد الخطرة للغاية. وقد تقع كائنات حية محورة معينة ضمن هذه الفئة من حين آخر. وتوصى تجربة المجموعة الأوروبية بالحاجة إلى نظام تفاضلي للتنظيم، أكثر إتساقاً مع الأخطار المحتملة التي يثيرها منتج أو كائن. ومن المهم الإشارة إلى أن مدونة منظمة الأغذية والزراعة للتكنولوجيا الأحيائية توصى بضرورة تشغيل أي إجراء للاتفاق السابق عن علم بصورة مستقلة عن إجراء تقييم الأخطار. وتجرد الإشارة أيضاً إلى التوصية الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تقول بأن ضرورة الاتفاق السابق عن علم يحددها استخدام النهائي للكائن.

١١١ - بالإضافة إلى الاتفاق السابق عن علم والموافقة المسبقة عن علم، هناك حاجة واضحة إلى إجراء خاص للإطار في حالات تسرب أو إطلاق أي كائن حي محور محتمل الخطورة بصورة غير مخطط لها. ويوفر إجراء الإطار للمكتب الدولي للوبائيات الحيوانية نموذجاً ممتازاً في هذا المجال.

باء - القضايا المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية

١ - مشكلة التوافق

١١٢ - من أكثر المشاكل المعقدة التي تواجه القانون البيئي الدولي هو إحتمال فرض إلتزامات متضاربة على الدول التي هي أطراف في كل من منظمة التجارة العالمية وإتفاقيات بيئية معينة متعددة أطراف. أوربت لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة، في تقريرها لعام ١٩٩٦ الشكوك التي أعربت عنها لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية :

"عن الشكوك التي تراود أعضاء المنظمة إزاء تماسك تدابير تجارية معينة لمنظمة التجارة العالمية مطبقة تبعاً لبعض الاتفاقيات متعددة الأطراف وعلى وجه التحديد القيود التجارية التمييزية. فالبنسبة للبعض فإن عدم التيقن الذي تثيره هذه الشكوك لدى أعضاء منظمة التجارة العالمية والمفاوضين في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، يوضح العلاقة بين أحكام منظمة التجارة العالمية وهذه التدابير التجارية المطلوبة."

١١٣ - أن أي اتفاق يوضع لتنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الدولية سيؤثر على النظام التجاري العالمي. فمستلزمات السلامة الدولية والوطنية التي يقترح إدراجها في بروتوكول مرتب للسلامة الأحيائية، يحتمل أن تفرض قيوداً على التجارة بهدف حماية البيئة و/أو البشر من أي أضرار محتملة. وبوجه أكثر تحديداً فإن أي قيود أو معايير تفرض مثل شروط الأخطار والتغليف ووضع البطاقات والمناولة قد تخلق تضارباً بين التزامات الدولة في بروتوكول السلامة الأحيائية وإلتزاماتها في إطار مبادئ اللغات/منظمة التجارة العالمية وإتفاقيات محددة مبرمة في إطارها مثل الإتفاق المتعلق بالحواجز التقنية في التجارة والإتفاق المتعلق بتدابير الصحة العامة والتدابير الصحية النباتية.

٢ - طرائق ضمان توافق منظمة التجارة العالمية

(أ) مبادئ عامة

١١٤ - يفرض نظام منظمة التجارة العالمية عدة إلتزامات على أعضائه. وبصفة خاصة تنص المادة ٣ من الإتفاق العام للتعرifات الجمركية والتجارة الغات على أنه يجب على الأعضاء إلا يميزوا بين الواردات من المصادر المختلفة . وتخل أي تدابير تجارية تتخذ وتكون متوافقة مع هذه المبادئ بأي إلتزام في إطار منظمة التجارة العالمية.

١١٥ - وتمثل المادة العشرون الفقرتان (ب) و (ن) من إتفاق اللغات "الإستثناءات البيئية" التي يمكن أن تقع في إطارها، من حيث المبدأ، ضوابط السلامة الأحيائية القائمة على أساس علمية. وتجيز الفقرة (ب) من المادة ٢٠ لأي طرف متعدد إتخاذ أي تدابير ضرورية لحماية "الحياة أو الصحة الحيوانية أو النباتية". ويجوز لأي طرف، بموجب المادة العشرين (ن) أن يتخذ تدابير تجارية تتعلق "بحفظ الموارد الطبيعية غير المتتجدة إذا نفت هذه التدابير مقتربة بالقيود على الإنتاج أو الإستهلاك المحليين ."

١١٦ - ويحدد جدول أعمال القرن ٢١ (الفصلان ٢ و ٣٠) المبادئ التالية التي يجب تطبيقها إذ وجد أن تدابير السياسة العامة التجارية ضرورية لإنفاذ السياسات البيئية :

(أ) مبدأ عدم التمييز :

(ب) مبدأ ضرورة أن تكون تدابير التجارة المختارة أقل تقييداً للتجارة بالقدر الضروري لتحقيق الأهداف :

(ج) واجب ضمان الوضوح في استخدام القيود التجارية المتعلقة بالبيئة وتوفير إخطار كاف بالضوابط الوطنية.

(ب) طرائق محددة

١١٧ - ويجب أن تكون الضوابط المقترحة للسلامة الأحيائية متوافقة مع "الإتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية". وتنص المادة ٢ (٢) على ضرورة أن تقوم تدابير الحماية هذه على "قواعد علمية ... وألا تطبق دون دليل علمي كاف فيما عدا ما نصت عليه المادة ٥ (٧) والتي تقول أنه :

"في الحالات التي يكون فيها الدليل العلمي ذي الصلة غير كاف، يجوز لأي عضو أن يعتمد، بصورة مؤقتة، تدابير صحية نباتية على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة ... وعلى الأعضاء السعي للحصول على المعلومات الإضافية الضرورية لإجراء تقييم أكثر موضوعية للأخطار وإستعراض التدابير الصحية والصحية النباتية تبعاً لذلك في غضون فترة زمنية معقولة ."

١١٨ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من الإتفاق المتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية على أن :

"تدابير الصحة والصحة النباتية التي تتماشى مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية تعتبر ضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، ويفترض أن تكون متوافقة مع الأحكام ذات الصلة من هذا الإتفاق وإتفاق الغات عام ١٩٩٤ ."

١١٩ - لقد ورثت المعايير التي وضعها المكتب الدولي للوبيات الحيوانية ودستور الأغذية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بشكل محدد في الاتفاق ولذا يمكن اعتبارها متوافقة مع منظمة التجارة العالمية. وفضلاً عن ذلك تسمح المادة ٣ (٣) من الاتفاق للأعضاء بـ "إدخال أو تطبيق تدابير صحية أو صحية نباتية تؤدي إلى مستوى أعلى من الحماية. مقارنة بالتدابير القائمة على المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية ذات الصلة إذا توفر المبرر العلمي . " (التشديد مضاف) .

١٢٠ - فإذا كانت أحكام أي بروتوكول للسلامة الأحيائية قائمة على معايير علمية متفق عليها دولياً وموضوعة بشكل يتسق مع الإتفاق المتعلق بتدابير الصحة العالمية والصحة النباتية، ينبغي أن تنشأ قضايا التوافق مع منظمة التجارة العالمية.

جيم - المسؤولية والتعويض

١٢١ - تدعو المادة ١٤ (٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي مؤتمر الأطراف إلى دراسة مسألة المسؤولية والتعويض عن الأضرار الواقعية على التنوع البيولوجي. وفضلاً عن ذلك تورد الفقرة ١٨ (ب) من المرفق الأول لتقرير الفريق العامل المخصص للفقراء والمقرر ١٥/٢، إشارات إلى ضرورة دراسة الحاجة إلى نظام للمسؤولية والتعويض.

١٢٢ - وتجنب الإتفاقيات التي جرى تحليلها في الجزء الأول، بصفة عامة، تناول مسائل المسؤولية والتعويض حيث ترك مسؤوليتها لواضعي القوانين المحلية. ويوجد دليل واضح لهذا النهج في مدونة منظمة الأغذية والزراعة للتكنولوجيا الأحيائية التي تنص على أن المسؤولية النهائية عن الضرر البيئي ينبغي أن تحددها السلطة الوطنية المختصة. غير أنه يوجد عدد من الإتفاقيات الدولية وإتفاقيات أخرى يجري تطويرها تعالج المسؤولية والتعويض عن الضرر على الأفراد والممتلكات والبيئة بسبب الأنشطة المحتملة الخطيرة. وتتصدى أكثر النظم تطوراً أضرار التلوث بالنفط والأضرار الناجمة عن الحوادث النووية. ويبدو أن هذه النظم توضح أن هناك في الأساس ثلاث وظائف للمسؤولية تحت القانون الدولي وهي بالتحديد :

(أ) وظيفة تصحيحية وهي تشير إلى المسؤولية بوصفها نهج لإنفاذ القانون بعد وقوع الحدث. وتتوفر للشخص المصاب دولياً وسيلة لضمان مصالحه المحمية قانوناً وتغطي الوظيفة العقابية عن المسؤولية في حدود الوظيفة الموجودة في القانون الدولي :

(ب) وظيفة وقائية وتبدو كحافز قبل وقوع الحدث يحث الشخص علىبذل أقصى ما يمكنه لتجنب فرض المسؤولية عليه ؛

(ج) وظيفة إصلاحية وهي تنقل تبعات الضرر عن السلوك كلياً أو جزئياً من الضحية إلى مصدر السلوك عن طريق ترتيب تعويض .

١٢٢ - وتنص الصكوك الدولية القائمة حول المسئولية الدولية والمسئولية المدنية، عدداً من العناصر الموضوعة والإجراءات التي قد تحتاج إلى تناولها في إطار أي نظام للمسؤولية تحت أي بروتوكول للسلامة الأحيائية . وتمثل العناصر المشتركة الأساسية الواردة في هذه الصكوك فيما يلي :

(أ) تعريف الأنشطة أو المواد المشمولة (النطاق) ؛

(ب) ما إذا كان يعين الضرر البيئي كباب منفصل من الضرر (منفصل عن الإصابة الشخصية ، الأضرار بالمتلكات) ؛

(ج) تعريف الضرر البيئي ؛

(د) تحديد معيار العناية (مطلقة ، صارمة ، ناقصة) ؛

(هـ) تحديد مقدار الأضرار ؛

(و) تحديد الشخص أو الأشخاص الذين سترفع إليهم الدعوى؛

(ز) تحديد من سيرفع الدعوى؛

(ح) تحديد المحفل او المحافل التي ستعرض اليها الدعوى؛

(ط) تحديد العلاجات المتاحة؛

(ي) تحضير لتوفير دفاعيات معينة؛

(ك) شرط الحصول على تأمين كافٍ لتلقي الشكاوى:

(ل) تعيين محكمة أو هيئة قضائية لتلقي الشكاوى:

(م) حكم للإعتراف بالأحكام الصادرة وإنفاذها.

دال - النقل

- ١٢٤ - تتعلق إحدى أبرز التغرات التي تم تحديدها في تحليل الإتفاقات القائمة بالمعايير التي تطبق على النقل الفعلى للكائنات الحية المحورة عبر الحدود الوطنية. في بعض الإتفاقات، مثل التوجيه 90/220/EEC تستثنى صراحة من أحكامها قضايا النقل بينما تشير أغلبيتها إلى وضع البطاقات وشروط المناولة بصفة عابرة. وبالرغم من أن توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة تشير إلى الكائنات المحورة جينياً، فإنها تترك أيضاً مسؤولية تنظيم نقلها للسلطات المختصة". وينبغي معاملة مسألة إعتماد معايير موحدة بالنسبة لنقل الكائنات المحورة جينياً كمسألة ذات أهمية نوعاً ما.

هاء- تبادل المعلومات وال الحاجة إلى غرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية

- ١٢٥ - أن سرعة معدل التطور التكنولوجي وتزايد حجم البيانات العلمية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة تستلزم تطوير نظام فعال لتبادل المعلومات. ويعتبر إنشاء غرفة تبادل للمعلومات لتلقي وتنسيق ونشر المعلومات من الحكومات الوطنية والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية الحالية، شرطاً أساسياً في أي بروتوكول، ومن الشروط الأساسية الأخرى تعين سلطة وطنية محددة لتنسيق جميع المعلومات العلمية والتنظيمية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة الناشئة على المستوى المحلي ومن ثم ترسل هذه السلطة المعلومات إلى الغرفة الدولية لتبادل المعلومات. وعلى الصعидيين المحلي والدولي على السواء يبدو أن إعتماد نهج "التسوق في مكان واحد" بالنسبة لاسترجاع معلومات الكائنات الحية المحورة مفيداً للغاية للموردين والمصدرين المحتملين والحكومات والمنظمات المهتمة. ومن بين الإتفاقات المعروضة في هذا التقرير يمكن اعتبار أربعة منها بأن لها نظماً نموذجية لتبادل المعلومات.

١ - نظام الاتحاد الأوروبي

١٢٦ - تقوم الإتحادات الأوروبية ، في إطار التوجيه EEC/90/220، بمهام وظيفة غرفة مقاصلة فهي تتلقى وتنشر المعلومات على الدول الأعضاء . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن تساعد اللجنة بحكم دورها كرئيس للإتحاد الذي أنشئ بموجب المادة ٢١، في حل قضايا صعبة وتزد إحدى علامات أهمية اللجنة في تيسير النظام في تقرير عام ١٩٩٦ الذي يشير إلى "غياب الدور الفعال للجنة في عدد من الجوانب، بما في ذلك حق إقتراح إجراءات مبسطة. مما قاد إلى حالات تأخير في إغتنام الفر المماثلة للتبسيط .".

٢ - مبادئ لندن التوجيهية بشأن التجارة في المواد الكيميائية

١٢٧ - يتم تنسيق تدفق المعلومات في إطار مبادئ لندن التوجيهية بواسطة السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية. ويجب أن تسجل جميع السلطات الوطنية المختصة لدى السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية الذي يعمل كجهة وديعة لجميع إخطارات إجراءات الرقابة. وبالإضافة إلى ذلك يتوجب على السجل الدولي إرسال هذه المعلومات إلى جميع السلطات الوطنية المختصة. ومن ناحية إدارية، يكلف السجل بمسؤولية إستعراض فعالية المبادئ التوجيهية دوريًا، والتنسيق مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ووضع التوصيات غير أن دور السجل في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم هو الأهم. حيث يدير السجل قاعدة البيانات الأساسية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وينسق وثائق توجيه القرارات وردود بلدان الإستيراد. ومن الواضح أن كلا من المبادئ التوجيهية ككل، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم بصفة خاصة تعتمد إعتماداً كبيراً على تنظيم مركزي فعال.

٣ - المكتب الدولي للوبائيات الحيوانية

١٢٨ - والتزويد بالمعلومات هو الوظيفة الرئيسية للمكتب الدولي للوبائيات الحيوانية. ويعتبر إجراء الإخطار الذي يطبق في حالة تفشي مرض من الأمراض المدرجة بالقائمة ألف، وظيفة أساسية للمنظمة، كما أن توزيع التقارير المنتظمة حول الصحة الحيوانية والمعلومات العلمية والبحوث تعتبر أساسية أيضاً بالنسبة لعمل المنظمة.

٤ - لجنة دستور الأغذية

١٢٩ - إن أبرز ملامح نظام الدستور هو الطريقة التي يطور بها المعايير. وتعتمد اللجان التي تطور هذه المعايير إعتماداً كبيراً على اللجنة والأمانة في التنسيق الإداري والحصول على المعلومات. وتكفل الأمانة أيضاً تزويذ المصدررين دورياً بالمعلومات عن أي تغييرات في المعايير التي تعتمدها البلدان الأعضاء .

وأو - خاتمة

١٣٠ - يمكن أن يؤثر التكاثر الشديد في الإتفاقات الدولية في عمل الفريق العامل المعنى بالسلامة الأحيائية. وكما يتضح من الإتفاقات المختارة ، فإنها لا تشكل نظاماً يمكن أن يتصدى بفعالية للقضايا المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وقد تساعد إتفاقيات كثيرة من هذه في تطوير نظام كهذا ويمكن إدراج النماذج التي توفرها في أي بروتوكول للسلامة الأحيائية في المستقبل. وقد تثبت المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنها مفيدة للغاية. فهي تمثل أحدث ما تم التوصل إليه في هذه المسائل إذ أنها تشمل مسائل مثل تبادل المعلومات وبناء القدرات والإتفاق المسبق عن علم.

١٣١ - تمثل الطبيعة المختلفة للوثائق التي تمت دراستها أيضاً شيئاً من التناقض وذلك في أن الإلزامية منها والتي لها مجال عالمي ليس لها سوى تأثير طفيف على الكائنات الحية المحورة. وعلى نقيس ذلك فإن الوثائق التي تركز بصفة محددة على الكائنات المحورة جينياً وعلى السلامة الأحيائية هي في شكل مبادئ توجيهية ومعايير طوعية.

١٣٢ - ينبغي ألا تشكل الشواغل المتعلقة بإحتمال تضارب مع التزامات منظمة التجارة العالمية أي عائق أمام تطوير مثل هذا الصك، ومن الم واضح أن الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي تتضمن أحكاماً متصلة بالتجارة يمكن تطويرها دون إعاقة السير نحو التجارة الحرة.

المرفق

المراجع التي إستشيرت عند إعداد هذه الوثيقة :

ألف - الاتفاقيات الدولية

- (a) International Plant Protection Convention
- (b) Protocol on Environmental Protection to the Antarctic Treaty

B. OECD publications

- (a) Safety Considerations for Biotechnology (1992).
- (b) Biotechnology, Agriculture and Food (1992).
- (c) Biotechnology for a Clean Environment (1994).

C. European Community materials

1. Directive 90/219/EEC on the contained use of genetically modified organisms

- (a) Commission decision 91/448/EEC concerning directive 90/219/EEC
- (b) Commission directive 94/51/EC adapting Directive 90/219/EEC
- (c) Commission document 95/0340 (CNS) - proposal to amend Directive 20/219/EEC
- (d) Commission decision 96/134/EC amending decision 91/448/EEC

2. Directive 90/220/EEC on the deliberate release of genetically modified organisms

- (a) Council decision 91/596/EEC concerning article 9 of Directive 90/220/EEC

- (b) Commission decision 92/146/EEC concerning article 12 of Directive 90/220/EEC
- (c) Commission decision 93/584/EEC concerning article 6(5) of Directive 90/220/EEC
- (d) Commission decision 93/572/EEC concerning article 13 of Directive 90/220/EEC
- (e) Commission directive 94/15/EEC adapting Directive 90/220/EEC
- (f) Commission decision 94/211/EEC amending Council decision 91/596/EEC
- (g) Commission decision 94/730/EEC concerning article 6 (5) of Directive 90/220/EEC
- (h) Commission decision 96/424/EC concerning Directive 90/220/EEC
- (i) Commission document COM (96) 630: report on the review of Directive 90/220/EEC

D. OIE documents

All documents sourced from <http://www.oie.org/>. The site does not provide reference numbers.

E. United Nations documents

General

- (a) Recommendations on the Transport of Dangerous Goods, ninth revised edition (1995)
- (b) UNIDO Voluntary Code of Conduct for Release of Organisms into the Environment.

UNEP

- (a) London Guidelines for the Exchange of Information on Chemicals in International Trade, amended version (1989)
- (b) International Technical Guidelines for Safety in Biotechnology (1995)

.../

- (c) Proceedings of third meeting of the Conference of the Parties to the Basel Convention
- (d) UNEP/CHW.1/WG.1/2/4. Consideration of Draft Articles of a Protocol on Liability and Compensation for Damage Resulting from Transboundary Movements of Hazardous Wastes.
- (e) UNEP/CBD/BSWG/1/4.
- (f) UNEP/CBD/COP/2/7.

FAO and related organizations

- (a) International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides
- (b) Preliminary draft International Code of Conduct on Biotechnology, (CPGR/93/9, annex)
- (c) This is Codex Alimentarius, Codex Alimentarius Commission/FAO/WHO 2nd edition, Rome (1995)
- (d) Implications of Biotechnology for Food Labelling, Codex Alimentarius Commission/FAO/WHO, Rome (1995), (CL 1995/29-FL)
- (e) All material relating to PIC sourced at <http://irptc.unep.ch/pic>.

F. World Trade Organization/GATT documents

- (a) Agreement on Sanitary and Phytosanitary Measures
- (b) Singapore Ministerial Declaration, 18 December 1996
- (c) Committee on Trade and Environment 1996 Report (WT/CTE/1)
- (d) Press releases and other material sourced at <http://www.wto.org>

G. Other materials

- (a) Trade and the Environment, Australian Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra
- .../

(1996)

- (b) Environmental Policy and Law, IOS Press, Volume 24, Number 4 (1996)

H. Web sites

- (a) UNEP Executive Center Geneva: <http://www.unep.ch/>
 - (b) Basel Convention: <http://www.unep.ch/sbc/>
 - (c) WTO: <http://www.wto.org/>
 - (d) OIE: <http://www.oie.org/>
 - (e) IRPTC: <http://irptc.unep.ch> and <http://irptc.unep.ch/pic> (for information on PIC)
 - (f) International Centre For Antarctic Information and Research, ICAIR: <http://www.icair.org.nz>.
- - - - -